حتى يتوضا وان فات الوقت وعن احمد فيمن عدم الما في الحضر لحبس او انقطاع
ونحوه لا يصلي بغير الما قال الشيخ في المغني وقيل يختص التيمم بالسفر الطويل
فصل ولا يجوز التيمم بغير التراب وكان له غبار واشترط القاضي
القاضي الغبار دون العدم وعنه يجوز بالنوره والجص ايضا نقلها ابن عقيل
وعنه يجوز بغير التراب من النوره والرماد والزرنيخ والرمل ونحوه اذا
عدم التراب وهل يعيد على روايتين واذا دق الخزف والطين المحرق لم
يتيمم به وفي الطين غير المحرق وجهان وفيه ثالث يجوز بالطين وان كان
محرقا ويعتبر ان يكون التراب طاهرا يعلق باليد فلا يصح من مقبرة تكرر نبشها
وان شك في ذلك فوجهان وان ضرب على لبد او طنفسه او حصير او حايط
او دابه ونحو ذلك مما عليه غبار طاهر صح فان علق باليد غبار كثير لم يكره
نفخه وعنه يكره كالقليل وان لم يجد الا طينا وامكنه تجفيفه والتيمم
به قبل خروج الوقت لزمه ذلك وفيه وجه يلزمه وان خرج الوقت ولو لطخ
به وجهه ويديه لم يصح فان خالط التراب طاهر يعلق باليد لا يصح التيمم
به كالجص ونحوه فهو كالماء اذا خالطه طاهر في وجه وفي اخر لا يتيمم
به اصلا وهو اقيس واذا لم يجد سوى الثلج فقال الامام احمد يمسح
به الاعضا اعضاه ويصلي ويعيد وعنه لا اعادة عليه وقال القاضي
مسح الاعضا بالثلج مستحب غير واجب فان كان يجري اذا مس به وجب ولا

اعادة

اعادة ونقل المروذي لا يتيمم بالثلج **فصل** واذا تيمم لفريضه نوى
استباحتها فان اطلق نيه الفرض اجزاه على الاصح وان نوى الصلاة مطلقا
صلى به الفرض في احد الوجهين وان نوى نفلا لم يصل به الفرض في اصح الوجهين
وان نوى نفلا لم نوى رفع الحدث لم يصح تيممه على اظهر الوجهين وله التنفل بما
نواه للفرض قبله وبعده وعنه لا يتنفل قبله غير الراتبه الا ان يكون نوى
الفرض والنفل فان خالف وفعل لم يصل به الفرض بعد ذلك وتباح
النافله بنيه فرض الجنازه ولا يباح فرض الجنازه بنيه النافله وقال
ابن حامد اذا تيمم للنافله صلى به على الجنازه ومن تيمم لصلاة نذر او
فرض او فرض كفايه لم يستبح به فرض عين ويباح بالعكس وعقد الباب
ان من نوى شيا استباحه وما هو مثله او دونه ولم يستبح ما هو
اعلى منه فيباح مس المصحف والطواف بنيه النافله ولا تباح النافله
بنيتهما فان تيمم صبي لصلاة الوقت ثم بلغ فله ان يتنفل به ولا يصلي به
الفرض وفيه وجه له ان يصلي به الفرض ذكره ابو الخطاب فان تيمم
الجنب لقراءه او مس المصحف فله ما نواه واللبث في المسجد ثم ان كان القران
قد تيمم لمس المصحف فله القراءه وان تيمم للقراءه لم يكن له مس المصحف
وقال الشيخ في المغني لا يستبيح غير ما نواه وفيه نظر وان نوى اللبث في
المسجد لم يكن له الطواف وان نوى الطواف فله فعلهما معه وان تيمم

Copyright © King Saud University